

الفروع وتصحيح الفروع

رده على الفور وأجاب القاضي وغيره بأنها ليست شرطا فيه فقليل له فالتطهارة شرط في كمال الرد فلما خاف فوته كمل بالتميم مع القدرة فأجاب إنه إنما كمل بالتميم مع وجود الماء لجوازه بلا تطهارة مع القدرة عليها وجوزه صاحب المحرر وغيره مطلقا لأنها مستحبة فخف أمرها وسبق في مثله التجديد لما يستحب له الوضوء